

دور لجان مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب في محاربة التطرف العنيف

The role of Security Council counter-Terrorism committees in fighting violent Extremism

أ.د. طيبة جواد حمد المختار^(١) Prof. Dr. Teba J. H. AL-Mukhtar

الملخص

يتمحور مفهوم الإرهاب على أنه (العنف المنظم بمختلف أشكاله والموجه نحو مجتمع ما أو حتى التهديد بهذا العنف سواء أكان هذا المجتمع دولة أو مجموعة من الدول أو جماعة سياسية أو عقائدية على يد جماعات لها طابع تنظيمي بهدف محدد هو إحداث حالة من التهديد أو الفوضى لتحقيق سيطرة على هذا المجتمع أو تقويض سيطرة أخرى مهيمنة عليه).

فيما يمثل التطرف العنيف فكراً ودينياً التعصب لرأي صاحبه بصورة تجعله ينكر ويكفر آراء غيره دون التمعن في منطقيتها أو إعتدالها، فيجعل من رأيه سيفاً قاطعاً وسيداً لا منازع له فيما يوجه إليه حتى لو أُعيب عليه أو كشفت الآراء الأخرى عدم صوابه، ورغم ذلك يبقى هذا الرأي لصاحبه غير محاسب عليه أو مساءل عنه إلا إذا أقرنه بالفرض وبصورة العنف والقوة على سواه وبارتكاب ما يسبب الخوف والرعب وإلحاق الضرر بالغير وعندئذ يتحول بما فعل من شخص وفر له القانون حرية الرأي والاعتقاد إلى شخص يسائله القانون الجنائي تحديداً عما ارتكب وفقاً لرأيه المتعصب.

والحقيقة أن مثل هذه الحالات وجدناها فيما يرتكبه إرهابي التطرف العنيف فكراً و دينياً مثلاً في ما يقوم به منتمو التنظيمات الإرهابية الحالية كالقاعدة وداعش وجبهة النصرة وبوكو حرام وغيرهم ممن على شاكلتهم.

١ - جامعة بابل / كلية القانون.

دور لجان مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب في محاربة التطرف العنيف

ولمواجهة خطر الإرهاب سابقاً ولاحقاً وخاصة بعد أحداث ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ في الولايات المتحدة كان مجلس الأمن قد اتخذ عدداً من القرارات التي وجد من الضروري تفعيلها لمحاولة إحتواء هذا الخطر وآثاره بل ومكافحة سببه ومساءلة مسببه، لذا كان من نتائج قرارات المجلس تشكيل لجان فيه تعنى بتحقيق الغاية من قرارات مكافحة الإرهاب كالقرار رقم (١٢٦٧) لعام ١٩٩٩ والقرار رقم (١٣٧٣) لعام ٢٠٠١ والقرار رقم (١٥٣٥) لعام ٢٠٠٤ والقرار رقم (١٥٤٠) لعام ٢٠٠٤، ورغم شمولية غاية مكافحة الإرهاب في هذه القرارات إلا أنها عاجلت بعض الأوجه المسببة للإرهاب أشخاصاً وتنظيمات وتركزت للدول معالجة بعض أوجه الأسباب المؤدية لإرتكاب الأعمال الإرهابية والتي كان من ضمنها التطرف العنيف فكرياً ودينياً رغم أن كافة تلك القرارات أشارت إلى ضرورة التصدي للتطرف ذاك.

مما تُشكله على تلك القرارات ذلك أن ترك محاربة التطرف العنيف للدول فكرياً ودينياً لن يكون بمستوى المطلوب فبعض تلك الدول هي من ترعى التطرف أصلاً وتوفر له كل الدعم ليتحول إلى أعمال مترجمة بالعنف، مع يقيننا بأن ترك محاربة التطرف العنيف المرتبط بالفكر والدين للدول وليس للجان مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب قد جاء من الحرص على إحترام حرية الرأي والإعتقاد والدين التي وردت نصوص عديدة في القانون الدولي تؤكد على عدم المساس بها.

وهنا ومن خلال هذا البحث سنحاول أن نكشف عن أهمية وحجم الدور الذي يمكن للجان مجلس الأمن المشكلة لمكافحة الإرهاب في مباشرة الإجراءات الواجبة لمحاربة التطرف العنيف كأحد الدوافع الرئيسية والخطيرة في إرتكاب الأعمال الإرهابية.

Abstract

Centered concept of terrorism as (organized violence in all its forms and oriented society, or even the threat of such violence, whether that community State or group of States or political or ideological group at the hands of a regulatory nature groups with the specific aim is to bring about a state of intimidation or chaos to achieve control this society or undermining the other dominant control it).

As is violent extremism ideologically and religiously intolerant to the opinion of its author are to make it deny and disbelieve the views of others without reflection in Mntqatha or moderation, renders his opinion sword categorically and lord undisputed among directs him even if I pick him or revealed other consensus not to his senses, though, so this view remains to its owner is an accountant by or on questions of him unless Oqrnh imposition and more violence and force the others and committing what is causing fear and terror and damage to third parties and then turns including reaction from someone who provided him with the law of freedom of opinion and belief to someone Asaelh criminal law specifically what is committed, according to his opinion a bigot.

The fact that such cases we identified as a terrorist perpetrated by violent extremism ideologically and religiously representatives in what he is doing is affiliated with the current terrorist organizations like al-Qaeda and Daesh and Front victory and Boko Haram and others who are like-minded.

To counter the risk of the former terrorist and later, especially after the events of September 11, 2001 / September in the United States, the Security Council has taken a number of decisions that found it necessary activated to try to contain this danger and its effects and even anti-caused and accountability causing local, so it was the outcome of the Council's decisions to form committees which deal to achieve the purpose of counter-terrorism resolutions such as resolution No. 1267 of 1999 and resolution No. 1373 of 2001 and resolution No. (1535) of 2004 and resolution No. (1540) for 2004, and despite the comprehensiveness very counter-terrorism in these decisions but they addressed some aspects causes of terrorism individuals and organizations and left to states to address some of the causes leading to the commission of terrorist acts, and that was including violent extremism ideologically and religiously despite the fact that all those decisions referred to the need to address extremism that.

Than shape, those decisions that leave the fight against violent extremism states intellectually and religiously will not have the desired level. Some of these countries are sponsoring extremism originally and provide him all the support to become a translator violent acts, with our belief that leave the fight against violent extremism associated with thought and religion States, not the Security Council committees to combat terrorism came from careful to respect freedom of opinion and belief and religion, which received numerous provisions in international law emphasizes not compromised.

Here Through this research we will try to expose the importance and the size of the role that the Security Council committees problem of combating terrorism in directly due process to fight violent extremism as one of the main drivers and dangerous in the commission of terrorist acts.

المقدمة

عندما كان يقال بأن الإرهاب آفة تنتشر في كل مكان لا تمنعها حدود ولا تردعها قيود لم يكن ذلك كلاماً مجازياً، فالحقيقة تَرَجَّمَتْ هذا الكلام بوقائع أدمت الإنسانية لما يمكن أن يرتكبه الإرهابيون من فظائع بشعة بحق أي إنسان لا يذهب بمذهبهم ولا ينتصر لحقدهم ووحشيتهم.

أهمية الموضوع:

رغم أن المجتمع الدولي قدّر خطورة الإرهاب وآثاره وتسارعت خطاه في بذل الجهود التي تكفل الحد من هذه الظاهرة التي أضحت الحقيقة الخطيرة والتي تهدد الإنسانية في وجودها فعكفت المنظمات الدولية والدول وبعض الفاعلين في المجال الدولي على تهيئة قاعدة قانونية لمكافحة الإرهاب من خلال عقد العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات بل وإصدار العديد من الإعلانات والقرارات من أهم الأجهزة الدولية (مجلس الأمن) وخاصة بعد الهجمات على الولايات المتحدة عام ٢٠٠١ إلا أن ذلك لم يكفل فعالية المكافحة أو تحقيق مستوى عالٍ من إيجابية نتائجها.

فما يحصل في سوريا بدءاً من العام ٢٠١١ ولغاية الآن وفي العراق بدءاً من العام ٢٠٠٣ وذروة آثاره عام ٢٠١٤ من وجود التنظيمات الإرهابية على الأرض وتمركزها في بعض المناطق وسيطرتها عليها وانخراطها بلا هوادة في نزاعات مسلحة مع القوات النظامية لكلا الدولتين أنبأ المجتمع الدولي كله بجسامة تنامي هذا الخطر وعظيم مخيلة فاعليه في السيطرة على مناطق مهمة وكبيرة من العالم. ورغم أن مجلس الأمن كان قد تحرك بوتيرة متسارعة من القرارات لمكافحة الإرهاب منذ هجمات ٢٠٠١ على الولايات المتحدة إلا أن ذلك لم يُجْجِم هذه الحقيقة والدليل تعاظم خطرها في مناطق الشرق الأوسط والعالم عموماً ورغم اهتمام المجلس في قراراته بموضوع العراق وجهود الأخير للحد من الأعمال الإرهابية التي تفتك بمواطنيه إلا إن ذلك لم يمنع وقوع الأعمال الإرهابية في العراق والتي يغذيها في معظم ما يحصل منها التطرف في الفكر الديني وبالتالي تمادي مرتكبي تلك الأعمال في ارتكابها بأبشع الصور من زعمهم بأنهم دعاة عقيدة ودين ولحرصهم على الإسلام وهم بأفعالهم بعيدين عن قيمه وسموه وتسامحهم، لذا كان الدور الذي مارسه مجلس الأمن من خلال قراراته ذات الشأن قد تمخض عنه تشكيل عدد من اللجان وفرق الرصد ومديرية تنفيذية خصصها لتحقيق الغرض من قراراته بمكافحة الإرهاب.

إشكالية البحث:

في الحقيقة تتمثل لدينا إشكالية البحث وفقاً لما يلي بأنها:

١. شكل مجلس الأمن العديد من اللجان والفرق إلى جانب المديرية التنفيذية مفوضاً إياها تفعيل الآليات الكفيلة بمكافحة الإرهاب، ولكنه لم يسند لها أدواراً تمارسها لتكافح الإرهاب قبل وقوعه، وإنما جاءت في جميعها لمعالجة آثار ما حدث منه.
٢. لم يَحْث المجلس تلك اللجان على تقديم دراسات مفصلة عن أهم أسباب ارتكاب الأعمال الإرهابية ويعد من أهمها بنظرنا التطرف العنيف تحديداً على مستوى الفكر الديني.
٣. معظم متابعات تلك اللجان والفرق والمديرية والتي في البعض منها أرتبطت بأسماء التنظيمات الإرهابية أو بعض الإرهابيين ممن يرتكبون الأعمال الإرهابية ولكنها لم تتضمن رغم كل قرارات مجلس الأمن التي نادى ببحث الدول على محاربة التطرف العنيف أسماء الأشخاص الذين مارسوا فعلياً دور دعاة التكفير وهم معروفون لدى تلك التنظيمات وإرهابيها بأنهم المرشد الروحي.

٤. ما وقع من إحداه في مصر كصورة مصغرة أبان حكم محمود مرسي وما أرتكبه جماعة الإخوان المسلمين والإنقلاب عليهم وعلى الرئيس جعل من ضمن ما مارسه العدالة المصرية حيال ما أقرته الجماعة ومن مثلها في السلطة من أعمال محاكمة المرشد الديني للجماعة وهذا على مستوى أحداث بلد واحد، فلماذا لم يأن لمجلس الأمن المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين هو أو للجانته وفرقه ومديريته التي أوكل إليها جميعاً مكافحة الإرهاب أن تتابع كذلك أحد أخطر مرتكبي الإرهاب الفكري على مستوى التطرف الديني وهذا واضح من القتل والذبح، وهو ذات الأمر الذي أعلنت من خلاله الولايات المتحدة حربها على تنظيم القاعدة وحركة طالبان وزعمائها ومرشديها.

منهجية البحث:

لنتقدم بدراسة وافية عن دور لجان مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب في محاربة التطرف العنيف، سنحاول الإستعانة بالمنهج الإستقرائي والتحليلي ونبحث فيه بداية من خلال مقدمة توضيحية ثم نتفصل في دراسته بمبحثين سنخصص الأول منها لبيان مفهوم الإرهاب والتطرف العنيف، ثم سنهتم في الثاني بالحديث عن لجان مجلس الأمن المخصصة لمكافحة الإرهاب، ثم سنختتم البحث بأهم الاستنتاجات والمقترحات.

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب والتطرف العنيف

هل ابتعد العالم عن مصادر الخوف من النزاعات المسلحة؟ وهل هذه هي فقط وبصورة فعلية مصادر خوفه الوحيد، أم ظهرت مصادر أخرى تمثلت بتنامي الإرهاب وخاصة في السنوات الأخيرة والأخطر الإرهاب المرتبط بالتطرف العنيف الذي ارتكبه وما تزال ترتكبه بعض الجماعات والتنظيمات الإرهابية مثل (داعش) و(بوكو حرام) بأسم الدين^(٢) ولكي ندرس ذلك مفصلاً سنأتي على بيان مفهوم الإرهاب في مطلب أول وعلى مفهوم التطرف العنيف في مطلب ثاني.

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب

عرف الفقيه (ليمنكن - Lemkin) الإرهاب الذي يرتكب لمجرد إخافة العامة وعليه لم يشترط فيه أن يرتبط بتحقيق الغرض منه لذا فقد عرفه بأنه (تخويف الناس بمساهمة أعمال العنف). فيما يعرفه الفقيه (سوتيل - Sottit) بأنه (عمل إجرامي مصحوب بالرعب أو العنف بقصد تحقيق هدف محدد)، بينما

٢- منع النزاع وتحويل العدالة، وضمان السلام، دراسة عالمية حول تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم (١٣٢٥) لعام ٢٠٠٠، الرقم الدولي للكتاب ٧-٤٩٤٥-٠٢٩٦-٠٠-، هيئة الأمم المتحدة ٩٧٨، الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٠١٥، ص ٢٢٢.

الدراسة منشورة على موقع الأنترنت <http://wps.unwomen.org/en>

دور لجان مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب في محاربة التطرف العنيف

يعرفه الفقيه (جيفا نوفيتش – Givanovtich) بأنه (أعمال من طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بالتهديد مما ينتج عنه الإحساس بالخوف من خطر بأي صورة) ^(٣).
كان للإرهاب جذور تراكمت مع مرحلة الاضطراب السياسي في القرون السابقة ووجد البعض فيه أنه لا يرتبط بدين معين أو ثقافة معينة أو هوية معينة ^(٤).
ويصور الفقيه (والتر Walter) بأن الإرهاب هو في حقيقته عملية رعب قائمة على عناصر ثلاثة وهي: (

١. فعل العنف أو التهديد بأستخدامه.
٢. ردة فعل العاطفة الناجمة عن أقصى درجات الخوف الذي يصيب الضحايا.
٣. التأثير الذي يصيب المجتمع بسبب العنف و التهديد بأستخدامه ^(٥).

المطلب الثاني: مفهوم التطرف العنيف

تم التطرق لمعنى كلمة التطرف لغة على إنها (الوقوف في الطرف بعيداً عن الوسط، فيما تعني كلمة تطرف مجاوزة حد الاعتدال والتوسط)
وله معاني كثيرة من الناحية الاجتماعية ومن الناحية القانونية، ولأن معرض بحثنا هو في أثر التطرف في إرتكاب الأعمال الإرهابية خاصة في سوريا والعراق فأن ما سيهما بالتأكيد هنا هو من الناحية الدينية ومعناه (الخروج عن المألوف عقائدياً المصحوب بالغلو المظهري الشكلي في الدين مع الانعزال عن الجماعة وتكفيرها وإباحة مواجهة الرموز الاجتماعية بالقوة أو هو التجاوز في الفكر أو المذهب أو العقيدة عن الحدود المتعارف عليها قبل الجماعة والتعصب لرأي واحد أو استنتاج خاطيء، والمبالغة في السلوك الناتج عن هذا التعصب أو التطرف في الفكر) ^(٦).
ويذهب البعض إلى أن مفهوم التطرف من المفاهيم التي تتسم بصعوبة التحديد أو من المفاهيم التي تتفق عليها نظرة المجتمعات إذ أن (ما يعتبره مجتمع من المجتمعات تطرفاً من الممكن أن يكون مألوفاً في مجتمع آخر، فالإعتدال والتطرف مرهونان بالمتغيرات البيئية والحضارية والثقافية والدينية والسياسية التي يمر بها المجتمع، كما يتفاوت حد الاعتدال والتطرف من زمن لآخر) ^(٧).
وهناك من يشير إلى أن للتطرف العنيف عوامل دفع وجذب وهي على التوالي:-

٣- لونييسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٢، ص ١٩-٢٠.
٤- أحمد يوسف، الإرهاب في العالمين العربي والغربي، ط ١، عمان، الأردن، ١٩٩٨، ص ١٦-١٧.
٥- أحمد فلاح العموش، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ٢٠٠٦، ص ٢٢.
٦- محمد حمزة، مكافحة الإرهاب والتطرف و أسلوب المراجعة الفكرية، وزارة الداخلية، جمهورية مصر، بدون ناشر، ٢٠١٢، ص ٥.
٧- محمد محمود محمد أبو دواية، الاتجاه نحو التطرف وعلاقته بالحاجات النفسية لدى طلبة جامعة الأزهر بغزة، رسالة ماجستير، برنامج ماجستير علم النفس، كلية التربية، عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الأزهر، غزة، ٢٠١٢، ص ٢٤.

عوامل الدفع (وهي تدفع بالأفراد إلى التطرف العنيف كالتهميش، اللامساواة، التمييز، الاضطهاد أو كيفية النظر إلى الأمور، النفاذ المحدود إلى الجودة والتعليم ذي الصلة، الحرمان من الحقوق والحريات المدنية، والمتاعب البيئية والتأريخية والاجتماعية والاقتصادية الأخرى).

عوامل الجذب (تغذي إغراء التطرف العنيف كوجود مجموعات متطرفة عنيفة عالية التنظيم تتمتع بخطاب جذاب وبرامج فعالة توفر الخدمات، التمويل و/ أو الوظائف مقابل العضوية فيها، كما يمكن المجموعات أن تغري الأعضاء الجدد من خلال توفير متنفس لمعاناتهم ووعدهم بالمغامرة والحروب، إضافة إلى ذلك، يبدو أن هذه المجموعات تقدم الراحة الروحية ومكاناً للانتماء وشبكة اجتماعية داعمة^(٨).

وقد تم التطرق إلى التطرف العنيف في الاستيراتيجية التي قدمها الأمين العام السابق للأمم المتحدة بأنه (ظاهرة تتسم بالتنوع وتفتقر إلى تعريف محدد، وهو ليس بالأمر الجديد، ولا يقتصر على منطقة أو جنسية بعينها أو على نظام عقائدي معين)^(٩).

أما أن يكون ذلك التطرف عنيفاً فهو أي العنف (الشدة والمشقة وهو مضاد للرفق)، وهو صورة من صور الضغط التي يمارسها الإرهابيون على المجتمع أو السلطة لغرض توجهه أو موقف معين، وقد يكون سياسياً، عسكرياً، فكرياً^(١٠).

المطلب الثالث: علاقة التطرف العنيف بالإرهاب

أرتبط الإرهاب في بدايته كظاهرة بأسباب شخصية ثم تحول إلى وسيلة ضغط سياسي ثم أصبح مؤسسة تنظيمية ربط العاملين فيها أستباحاتهم الأرواح والدماء بأسم إرساء وحماية الدين، وللهدف الأخير تنامي وتصاعد يمين التطرف بفتاوى دعاة التكفير والموت، فأصبح الإرهاب في سوريا والعراق دعواً ودموياً وصورة لما يجسد إرتباط الإرهاب بالتطرف^(١١).

لذا ومتى ما صاحب هذا التطرف إرتكاب ما يشير إلى العنف أصبحنا أمام حالة التطرف العنيف والذي يثير قلق المجتمع الدولي بأسره إذ أشير إليه في إحدى وثائق مجلس الأمن بأنه (يساور مجلس الأمن القلق من التطرف والتحريض على الإرهاب في الدول الأفريقية، ويشدد على أهمية مكافحة التطرف العنيف في سياق مناهضة الإرهاب، بسبل منها معالجة الظروف المؤاتية لانتشار الإرهاب وبناء قدرة المجتمعات المحلية على مقاومة التحريض بتشجيع التسامح والتنوع والاحترام والحوار)^(١٢).

ويذكر في هذا المجال أن تجنيد الأشخاص للمشاركة بالأعمال الإرهابية أمر يتحقق بسهولة عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي وغرف المحادثة بل أن ذلك أصبح من الطرق التي تؤدي إلى التطرف، وفي هذا

٨- الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية USAID موجز عن العوامل المؤثرة في التطرف العنيف Summary of Factors Affecting Violent Extremism، ٢٠١٥.

٩- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الأمين العام، خطة عمل لمنع التطرف العنيف- أستيراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، الدورة السبعون، البنود ١٦، ١٧ من جدول الأعمال، وثيقة رقم (A/70/674)، ٢٠١٥، ص ١.

١٠- إبراهيم عبد نائل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ١٧.

١١- المصدر السابق، ص ٦.

١٢- الأمم المتحدة، مجلس الأمن، بيان من رئيس مجلس الأمن، وثيقة رقم (S/PRST/3013/5)، ٢٠١٣، ص ٥.

دور لجان مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب في محاربة التطرف العنيف

ذكر أحد المشاركين في الحلقة الدراسية السادسة للمدعين العامين بشأن تقديم الإرهابيين إلى العدالة المعقودة في فالييتا للفترة من ١٥ إلى ١٧ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٤ (أن الانطباع القائل بأن التطرف تصرف ذاتي هو انطباع خاطيء ويمكن أن يحد من نطاق ما نقوم به من تحقيقات ومواجهات، وعالم الإرهابيين الأجانب هو عالم شخصي ومباشر ومعولم ومتعدد الأبعاد. ويستقطب أعداداً تفوق قدرة أجهزة الاستخبارات على تتبعها فعلياً)، بل حتى أن مراحل التثقيف وزرع الفكر المتطرف والتجنيد والمشاركة الفعلية بالأعمال الإرهابية أصبحت بوتيرة متسارعة جداً وشمل فئات متعددة منها أشخاصاً ممن لم تتجاوز أعمارهم ١٥ أو ١٦ وإعداد كبيرة من النساء بل وأسر بالكامل^(١٣).

بل حتى أن المجلس كان قد عقد مناقشة مفتوحة تحت عنوان (التعاون الدولي والتطرف العنيف) وذلك في ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٤، سلط الأمين العام من خلالها التركيز على حقيقة مفادها أن (التكنولوجيا والعولمة يسرتا على المجموعات التي تحركها إيديولوجيات متطرفة عنيفة إلحاق الأذى، واستغلال المرويات والاستفادة من التمويل غير المشروع، فيما ازدادت حدة الإرهاب والاتجار بالمخدرات والجريمة عبر الوطنية وغذى بعضها الآخر)، وقد أدان مجلس الأمن وفقاً لقراره المرقم (٢١٧٨) لعام ٢٠١٤ التطرف العنيف وأوجب أن (على الدول الأعضاء، وفقاً للقانون الدولي، منع تجنيد أو تنظيم أو نقل أو تجهيز الأفراد الذين يسافرون إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو المشاركة فيها). كما وأشار المجلس إلى القلق الذي يصاحب ارتباط التطرف العنيف بالإرهاب إزاء (إنشاء شبكات إرهابية دولية، مؤكداً الضرورة الملحة لتنفيذ هذا القرار فيما يتعلق بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب المرتبطين بتنظيم داعش وجبهة النصرة وغيرهما من خلايا تنظيم القاعدة أو الجماعات المرتبطة به أو المنشقة عنه أو المتفرعة منه، التي حددتها اللجنة وفقاً للقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١))^(١٤).

ويستند مجلس وزراء أوروبا في العمل ضد الإرهاب إلى عدد من الاتفاقيات ذات الصلة، ففي ١٩ آيار/ مايو عام ٢٠١٥، أتمدت لجنة وزراء مجلس أوروبا خطة للعمل كل سنتين (٢٠١٥-٢٠١٧) لمكافحة التطرف والذي يؤدي إلى الإرهاب. وتولت لجنة التوجيه الحكومية الدولية الإشارة إلى مجموعة من تدابير مكافحة الإرهاب، إضافة إلى عمل لجنة الخبراء في الإرهاب (لجنة الخبراء المعنية بالإرهاب)،

١٣- الأمم المتحدة، مجلس الأمن، رسالة مؤرخة ١٨ شباط / فبراير ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار (١٣٧٣) لعام ٢٠٠١ بشأن الإرهاب، وثيقة رقم (S/ 2015/123)، ص ٦.

١٤- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان الدورة الثامنة والعشرون، البندين ٣٠٢ من جدول الأعمال، التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وثيقة رقم (A/HRC/28/28)، ٢٠١٤، ص ٩، ص ١٥.

ويحدد التعاون القانوني ما بين الدول الأعضاء أولويات اللجنة الحكومية الدولية التي تنصح لجنة الوزراء وتنسق وتجري الأنشطة في مجالات اختصاصها^(١٥).
وللارتباط الوثيق ما بين الإرهاب والتطرف العنيف قد أحد أدلة الأمم المتحدة أمثلة على ذلك تمثل بـ (النازون الجدد، كوكلو كس كلان، الإرهاب البيئي، الدولة الإسلامية في العراق والشام (ISIL) وبوكو حرام)^(١٦).

المبحث الثاني: لجان مجلس الأمن المخصصة لمكافحة الإرهاب

تابع مجلس الأمن وبصورة تذكر له ما أصبح عليه واقع الأعمال الإرهابية وتطورها بل ودقة تخطيطها وتنفيذها الأمر الذي استدعى أن يفعل دوره بما يليق مع ذلك الواقع الخطير فقام بتشكيل لجنة يكون من واجباتها الأساسية إبراز دوره في مكافحة والإرهاب إضافة إلى عدد من التشكيلات الأخرى، وهذا ما سوف نتناوله وفق المطلب الأول الذي خصصناه لبيان الحديث عن لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار رقم (١٢٦٧) لعام ١٩٩٩، والمطلب الثاني والذي أهتمنا من خلاله بالبيان عن تشكيل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار رقم (١٣٧٣) لعام ٢٠٠١، أما المطلب الثالث فأفردناه للحديث عن لجنة القرار رقم (١٥٤٠) لعام ٢٠٠٤.

المطلب الأول: لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار رقم (١٢٦٧) لعام ١٩٩٩

وهو من القرارات السابقة العامة المرتبطة عملاً بهذا بالعديد من القرارات المتلاحقة التي أصدرها مجلس الأمن في سياق عمله لمكافحة الإرهاب، ويعد هذا القرار ركناً سياسياً في آلية تحقيق تلك المكافحة بل وأساساً شرعياً لكل ملأ تأخذ المجلس من خطوات، ولدراسة ذلك نتولى بيانه من خلال:

أولاً: - ولاية اللجنة

أنشئت هذه اللجنة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم (١٢٦٧) لعام ١٩٩٩ وكان من معطياته أنه أكد على فرض حظرٍ محدود على تجميد الأصول المالية لحركة طالبان وقد أطلق عليها تسمية (لجنة قائمة الإدراج). وتضم هذه اللجنة في عضويتها جميع أعضاء مجلس الأمن الخمسة عشر، وهي تتخذ قراراتها بتوافق الآراء.

وتتبع في إدراج قائمة بأسماء من يتهمون بإرتكاب الأعمال الإرهابية وفق معايير معينة ووفق ما ثبتته قرارات مجلس الأمن بهذا الخصوص والتي تتمثل بتحقيق ما يلي:

15- OSCE Human Dimension Implementation Conference Warsaw, 21 September- 2 October 2015 Working session 8: Rule of Law Contribution of the Council of Europe, Council of Europe/OSCE Co-operation Regarding the Fight against Terrorism September 2014-September 2015, HDIM.IO/139/15, 25 September 2015, p.1.

١٦- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، دليل المعلم حول منع التطرف العنيف، ٢٠١٦، ص ١٣. الدليل منشور على موقع الانترنت <http://www.unesco.org/open-access/terms-use-ccbysa-ar>

دور لجان مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب في محاربة التطرف العنيف

" ١ - أي شخص أو جماعة أو شركة أو كيان له " إرتباط " بتنظيم القاعدة، أو بأسامة بن لادن أو بحركة طالبان يمكن أن يدرج اسمه ضمن القائمة.

٢ - يعرف مصطلح "الارتباط " في القرار (١٢٦٧) (الفقرتان ٣،٢) في مجلس الأمن على النحو الآتي:

- أ- المشاركة في التمويل، أو التخطيط، أو التسهيل أو التحضير أو التنفيذ لأعمال أو أنشطة مرتبطة بمنظمة القاعدة، أو بأسامة بن لادن أو بحركة طالبان أو بأي خلية، أو جماعة تابعة لها أو منشقة عنها أو منبثقة منها، تحت أسمائهم، نيابة عنهم أو لدعمهم؛
- ب- تقديم أو بيع أو نقل الأسلحة والأعتدة المتصلة بهم؛
- ج- التجنيد نيابة عنهم؛
- د- توفير الدعم، بأي طريقة، لما أرتكبه من الأفعال أو لما قاموا به من الأنشطة.
- هذا من غير أن أي شركة أو كيان يملكه أو يتحكم فيه بصورة مباشرة أو غير مباشرة الأشخاص المشار إليهم يمكن أن يسجل في القائمة^(١٧).
- ولاحقاً وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، قام مجلس الأمن وبالإجماع بإتخاذ قرارين آخرين بهذا الشأن وهما بالرقمين (١٩٨٨) لعام ٢٠١١ و(١٩٨٩) لعام ٢٠١١. مقررأ من خلالتيهما (تقسيم قائمة الكيانات والأفراد الخاضعين للتدابير إلى قسمين). وأصبحت اللجنة وفق مفعول القرارين الآخرين تسمى بـ(لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة)، وعليه تم تكليفها برصد تنفيذ التدابير المفروضة على جميع الكيانات والأفراد المرتبطين بذلك التنظيم. كما وأنشئت لجنة منفصلة بموجب القرار رقم (١٩٨٨) لتتولى رصد تنفيذ التدابير المفروضة ولكن على جميع الكيانات والأفراد المشتركين مع حركة طالبان في أي تشكيل لأي تهديد للسلام والاستقرار والأمن في أفغانستان^(١٨).
- وتتابعاً وفي ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥، اتخذ مجلس الأمن وبالإجماع قراره بالرقم (٢٢٥٣) لعام ٢٠١٥. والذي كان من معطياته أن تم توسيع نطاق معايير الإدراج في القائمة ليشمل وفي تطورٍ مهم كلاً من الأفراد والكيانات الذين يدعمون تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضاً باسم تنظيم داعش).
- ويؤكد القرار وبخطوة مهمة على فريق الرصد بأن يقدم تقارير عن التهديد العالمي الذي يشكله تنظيم ما يسمى بالدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة، وما قد يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات. كما ويشجّع الدول الأعضاء على:

١٧- الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) الذي اتخذ مجلس الأمن في جلسته ٤٠٥١ المعقودة في ١٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٩، وثيقة رقم (S/RES/1267)، ١٩٩٩.

١٨- الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار ١٩٨٩ لعام (٢٠١١) الذي اتخذ مجلس الأمن في جلسته ٦٥٥٧ في ١٧ حزيران / يونيه ٢٠١١، وثيقة رقم (S/RES/1989)، ٢٠١١.

((أ) تسمية جهات التنسيق الوطنية بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ التدابير المبينة في القرار، (ب) تقديم تقرير إلى اللجنة عن العقبات التي تعترض تنفيذ التدابير المبينة في القرار؛).
وتفعيلاً لما ورد فيه أهاب القرار على جميع الدول بأن تقدم تقريراً مستكملاً إلى اللجنة في غضون ١٢٠ يوماً على الأكثر من تاريخ اتخاذه. وقد مُدِّدَت ولايتا فريق الرصد ومكتب أمين المظالم إلى غاية كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩^(١٩).

ثانياً: أساليب عمل اللجنة

تضع اللجنة تقارير سنوية عن أنشطتها. ولها مبادئ توجيهية لتسيير أعمالها. ويعلن عن الجلسات الرسمية وغير الرسمية التي تعقدها اللجنة في يومية الأمم المتحدة. ويدعم عمل اللجنة فريق الدعم التحليلي ورصد تنفيذ الجزاءات. وتكلف اللجنة بما يلي:

١. رصد تنفيذ تدابير الجزاءات.
 ٢. تحديد الأفراد والكيانات الذين يستوفون معايير الإدراج الواردة في القرارات ذات الصلة.
 ٣. النظر والبت في الإخطارات وطلبات الإعفاءات من تدابير الجزاءات.
 ٤. النظر والبت في طلبات رفع اسم من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة.
 ٥. إجراء استعراضات دورية متخصصة للبنود الواردة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة.
 ٦. النظر في التقارير المقدمة من فريق الدعم التحليلي ورصد تنفيذ الجزاءات.
 ٧. تقديم تقرير سنوي إلى مجلس الأمن عن تنفيذ تدابير الجزاءات.
 ٨. الاضطلاع بأنشطة اتصال.
- على أن مسألة متابعة معايير الإدراج على القائمة تتضمن التدقيق في القوائم المقدمة من الدول بأسماء أشخاص أو كيانات لتسجيلها على قائمة مجلس الأمن، إذ تتولى اللجنة المشكلة عملاً بالقرار رقم (١٢٦٧) والتي تنظر في تلك الطلبات بالسرعة الممكنة لتباشر إجراءاتها بالتسجيل وفقاً لما يلي:
١. إنَّ من مهام اللجنة أن تنظم قائمة موحدة ويقع عليها لتحقيق ذلك أن تبحث بشكل مفصل في جميع المقترحات والمعلومات المقدمة من الدول الأعضاء أو من المنظمات الدولية أو الإقليمية بصورة مباشرة أو بالرجوع إلى إجراءات فريق الرصد المسؤول عن رصد تحركات الأشخاص والكيانات المسجلة على قوائم الدول أو المنظمات.

١٩- الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار ٢٢٥٣ لعام (٢٠١٥) الذي أتيخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٥٨٧ المعقودة في ١٧ كانون الأول / ديسمبر، وثيقة رقم (S/RES/2253)، ٢٠١٥.

٢. يتولى فريق الرصد النظر في جميع المعلومات المقدمة من اللجنة لدراساتها وتوضيحها أو تأكيد ما ورد فيها، ولكي ينفذ ذلك بصورة صحيحة له أن يستعين بجميع مصادر المعلومات التي من الممكن أن تساعد على تحقيق هدفه.

٣. بعد نظر ودراسة فريق الرصد للمعلومات المقدمة من اللجنة إليه له أن يؤيد تسجيل ما تعلق بالأشخاص أو الكيانات الوارد الإشارة إليهم في قوائم الدول للجنة على القائمة الموحدة أو يوصي بالتأكد منها قبل الإدراج وكل هذا في غضون (٤) أسابيع من ورود المعلومات إليه من اللجنة التي لها في حالة وصية الفرق بالتأكد أن تستوضح عن الأمر.

٤. وفي حالة تقرير اللجنة إدراج أسماء بعض الأشخاص أو الكيانات الوارد الإشارة إليها في القوائم المقدمة من الدول أو المنظمات، يتوجب على رئيس اللجنة أن يقدم بذلك إعلاماً للدولة العضو أو المنظمة التي قدمت المعلومات الأولية في هذا الشأن.

وتطور النظام بمضي الوقت، وتحولت التدابير إلى تجميد للأصول محدد الهدف وحظر للسفر وحظر لتوريد الأسلحة ضد الكيانات والأفراد المحددين. ومُنحت أيضاً إعفاءات من حظر الأصول وحظر السفر، وتحسّن الإنصاف والوضوح في إجراءات الإدراج في القائمة والرفع منها، ولا سيما من خلال إنشاء مكتب أمين المظالم^(٢٠).

ومما يجب ذكره بخصوص ما يمكن أن يدرج على قوائم الدول ليكون بعد البحث والدراسة من قبل اللجنة المشكلة وفق قرار مجلس الأمن رقم (١٢٦٧) المسؤولة عن الإدراج في قائمة المجلس لأسماء الأشخاص والكيانات المرتبطة بالإرهاب هو ما أدرجته وزارة الخارجية الأميركية لـ(جبهة النصرة) على قائمتها للمنظمات "الإرهابية" تتابعاً مع إعلان (تنظيم القاعدة) في العراق بأن (جبهة النصرة) تشكل امتداداً له وجزء منه، ومشيراً إلى أنه قد تم توحيدها مع تنظيم دولة العراق الإسلامية تحت اسم واحد، وهو الدولة الإسلامية في العراق والشام، وقد أعلنت (جبهة النصرة) بعد ذلك مبايعتها لزعيم تنظيم القاعدة (أبمن الظواهري).

ثم وفي فترة لاحقة أضاف مجلس الأمن الدولي إلى القائمة وضمن لائحة المنظمات "الإرهابية" ما تسمى بـ (جبهة النصرة) وهي الجبهة الإرهابية التابعة لتنظيم القاعدة والتي تمت إضافتها مسبقاً في القائمة الأمريكية، حيث أعلنت لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن أنها قد عدّلت لائحة العقوبات الخاصة بالأفراد والكيانات التابعة لتنظيم القاعدة بإضافة اسم جبهة النصرة إليها، كما وأشارت اللجنة إلى أنها وبموجب القرار رقم (١٢٦٧) لعام ١٩٩٩ والقرار رقم (١٩٨٩) لعام ٢٠١١ المتعلقين بالقاعدة والأفراد والكيانات التابعة لها، وقد أبدت موافقتها على إدخال تعديلات محددة في أحد بنود اللائحة الخاصة بتنظيم القاعدة في العراق بإضافة اسم جبهة النصرة.

وفي الحقيقة يتضمن هذا البند من اللائحة الجماعات الآتية وهي:

٢٠- أنشئ مكتب أمين المظالم ولمدة ولاية قدرها ١٨ شهراً من تاريخ إصدار قرار مجلس الأمن رقم (١٩٠٤) لعام ٢٠٠٩ الذي أتخذته في جلسته ٦٢٤٧ المعقودة في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٩، وثيقة رقم (S/RES/1904)، ٢٠٠٩، ص ٧.

١. جماعة التوحيد وقاعدة الجهاد في بلاد الرافدين.
٢. جماعة التوحيد والجهاد.
٣. دولة العراق الإسلامية.
٤. شبكة الزرقاوي.

ومن كل ما تقدمت دراسته لم نجد أية إشارة إلى دور تمارسه هذه اللجنة لمكافحة التطرف العنيف رغم أن الجميع قد أيقن بأن هذا التطرف أرتبط برباط الدم مع تلك الجماعات والتنظيمات والكيانات والأفراد.

المطلب الثاني: لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار رقم (١٣٧٣) لعام ٢٠٠١.

أنشئت هذه اللجنة عقب الهجمات الإرهابية التي حدثت في الولايات المتحدة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وهي تسمى بلجنة مكافحة الإرهاب، وقد تم توجيه أدائها وفقاً لقراري مجلس الأمن رقم (١٣٧٣) لعام ٢٠٠١ و(١٦٢٤) لعام ٢٠٠٥، وتهدف اللجنة من خلال عملها إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لمنع وقوع الأعمال الإرهابية داخل حدودها الإقليمية وفي المناطق التي تقع فيها على حد سواء. ولدراستها تفصيلاً سنتولى بيان الآتي:

أولاً: ولاية اللجنة

ويأتي ضمن ولاية اللجنة قيامها بتنفيذ القرارات المتعلقة بالسياسات العامة للدول، والتي تشارك من خلالها في تقديم وإجراء تقييمات ذات طابع تتسم بالسمة الفنية وذلك لكل دولة عضو بواسطة الخبراء الذين تختارهم اللجنة لتحقيق هذا الغرض، كما وتسهم اللجنة — (تسهيل تقديم المساعدة التقنية لكافة الدول لمكافحة الإرهاب. وتنفيذا للقرار المشكل للجنة) إذ أتخذت هذه اللجنة دوراً تحت من خلاله جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لتنفيذ جملة من التدابير الهادفة والرامية إلى تعزيز قدراتها القانونية والمؤسسية لتكون السبيل في التصدي للأنشطة الإرهابية، ومن بينها إتخاذ خطوات تهدف بدورها إلى:-

- تجريم كل الوسائل التي تمول الإرهاب أو بالأحرى تجريم تمويل الإرهاب،
- أن تتخذ الدول وبدون أي تأخير بتجميد أي أموال أو أصول لأشخاص يشاركون في أعمال الإرهاب،
- إتخاذ كافة الخطوات التي تمنع الجماعات الإرهابية من الحصول على أي شكل من أشكال الدعم المالي،
- حث الدول على عدم توفير الملاذات الآمنة، أو الدعم أو المساندة للإرهابيين،
- العمل على تبادل المعلومات مع كافة الحكومات عن أية جماعة تمارس أعمالاً إرهابية أو تخطط لها،
- العمل على التعاون مع كافة الحكومات فيما يخص إجراء التحقيق في تلك الأعمال الإرهابية (واكتشافها، وإعتقال المشتكرين فيها وتسليمهم وتقديمهم للعدالة)،

- الحث على تجريم المساعدة المقدمة للإرهابيين إن كانت مساعدة فعلية أو سلبية في القوانين المحلية وتقديم كل من يقدمها للعدالة.

كما وتبع هذا القرار إصدار مجلس الأمن للقرار رقم (١٦٢٤) لعام ٢٠٠٥، الذي دعا بدوره إلى تجريم التحريض على ارتكاب أعمال الإرهاب، حاثاً الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى أن تتفاعل مع هدف هذا القرار بأن تحظر وبنص في القانون التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية، ودعاها كذلك إلى أن تمنع مثل هذا التصرف وأن (تحرم من الملاذ الآمن أي أشخاص "توجد بشأنهم معلومات موثوقة وذات صلة تشكل أسباباً جدية تدعو إلى اعتبارهم مرتكبين لذلك التصرف")^(٢١).

ثانياً: أساليب عمل اللجنة

- يشمل عمل لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، بإيجاز، ما يلي:
١. الزيارات القطرية- والتي يجري القيام بها بناء على ما تقدمه الدول المعنية من طلبات، لـ(رصد التقدم المحرز فضلاً عن تقييم طبيعة ومستوى المساعدة التقنية التي قد تحتاجها دولة ما لكي تنفذ القرار (١٣٧٣) (٢٠٠١)؛
 ٢. المساعدة التقنية - وهذه تقدم لتحقيق التعاون في ربط البلدان بـ(برامج المساعدة التقنية والمالية والتنظيمية والتشريعية المتاحة، وكذلك بالمانحين المحتملين)؛
 ٣. تقارير الدول - تقدم هذه التقارير لـ(توفير لمحة شاملة عن حالة مكافحة الإرهاب في كل بلد، وتعد وسيلة للحوار بين اللجنة والدول الأعضاء)؛
 ٤. أفضل الممارسات - وتعد هذه الخطوة من أهم ما تتولاه اللجنة والمديرية لـ(تشجيع الدول على تطبيق أفضل الممارسات والقوانين والمعايير المعروفة، مع أخذ ظروفها وإحتياجاتها الخاصة في الاعتبار)؛
 ٥. الاجتماعات الخاصة - وتعد هذه خلاصة التعاون بين اللجنة والمديرية مع الدول المعنية وذلك لـ(إقامة علاقات أوثق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، والمساعدة على تجنب ازدواج الجهود وتبديد الموارد عن طريق تحسين التنسيق).
- ونلاحظ من بعض تفاصيل فقرات ولاية اللجنة وأساليب عملها أنها كانت خجلة تماماً في بيان فقرة المطالبة بمحاربة التطرف العنيف الذي ينمو بدءاً في داخل الدول من خلال خطابات دعاة الدين فيها رغم أن ذات اللجنة كانت قد تقدمت بخطوة مهمة في مطالبتها للدول بتبادل المعلومات من خلال الحكومات عن أية جماعات تخطط لأعمال إرهابية وكذلك وعلى حد قولها "تجريم مساعدة الإرهابيين مساعدة فعلية أو سلبية في القوانين المحلية وتقديم مخالفيها للعدالة"

المطلب الثالث: لجنة القرار رقم (١٥٤٠) لعام ٢٠٠٤

أستمر مجلس الأمن في جملة ما يتخذه من قرارات لمحاولة تحقيق خطوات فاعلة في عمل لجان مكافحة الإرهاب لذا وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، اتخذ وبالإجماع القرار رقم (١٥٤٠) لذات العام ٢٠٠٤ وهذه المرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو القرار الذي يؤكد على (أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين)^(٢٢). وألزم هذا القرار جميع الدول بجملة أمور، منها: -

١. الامتناع عن تقديم الدعم بأي وسيلة من الوسائل إلى الجهات من غير الدول في استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ونظم إيصالها،
 ٢. أو حيازة هذه الأسلحة والنظم أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها).
- قدمت هذه اللجنة تقارير متعددة ومنها: -

١. التقرير بالوثيقة رقم (S/2006/257 + Corr.1 بتاريخ ٢٥ نيسان/أبريل لعام ٢٠٠٦).
 ٢. التقرير بالوثيقة رقم (S/2008/493 بتاريخ ٨ تموز / يوليو ٢٠٠٨).
 ٣. التقرير بالوثيقة رقم (S/2011/579 بتاريخ ١٢ أيلول / سبتمبر ٢٠١١)^(٢٣).
- وللإطلاع بصورة أكثر دقة عن هذا الموضوع سنبحثه من خلال الفقرتين الآتيتين:

أولاً: ولاية اللجنة

جاء من فروض القرار رقم (١٥٤٠) لعام ٢٠٠٤ أن على جميع الدول التزامات ملزمة بإعتماد ما يلي:

- (١- تشريعات لمنع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها،
- ٢- ووضع ضوابط محلية ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد لمنع الاتجار بها بصورة غير مشروعة،
- ٣- تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بهذه الجهود،
- ٤- تأكيد القرار تأييده للمعاهدات المتعددة الأطراف التي ترمي إلى استئصال أو منع انتشار أسلحة الدمار الشامل،
- ٥- وأهمية قيام جميع الدول بتنفيذها على نحو كامل)

٢٢- الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار (١٥٤٠) لعام ٢٠٠٤ الذي اتخذ مجلس الأمن في جلسته ٤٩٥٦، المعقودة في ٢٨ نيسان / أبريل ٢٠٠٤، وثيقة رقم (S/RES/1540 (2004)).

ويشير البعض لهذا القرار على أنه مثل الدور التشريعي لمجلس الأمن هذا من غير دوره التنفيذي. ينظر: بدر الدين بو ذياب، الطابع التشريعي لقرارات المنظمات الدولية - منظمة الأمم المتحدة نموذجاً، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١١، ص ١١٩.

٢٣- التقارير منشورة على مواقع الأنترنت وهي على التوالي:

1- www.vertic.org/media/assets/nim.../UNSCR_1540_Report_2008_AR.pdf
2- www.vertic.org/...docs/.../UNSCR_1540_Report_2011_AR.pdf

دور لجان مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب في محاربة التطرف العنيف

أي أن على الدول الإمتثال لكل ما ورد من فقرات ضمن هذا القرار، وأن تقوم من أجل تحقيق هذه الغاية بما يلي: (٢٤) -

(أ) وضع ومواصلة تدابير فعالة ملائمة لحصر تلك الأصناف وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها؛

(ب) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية؛

(ج) وضع ضوابط حدودية فعالة ملائمة ومواصلة العمل بها، وبدء ومواصلة تنفيذ جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار بهذه الأصناف والسمسرة فيها بصورة غير مشروعة وردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقاً لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبالاتساق مع القانون الدولي؛

(د) وضع وتطوير واستعراض ومواصلة تنفيذ ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه الأصناف وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة مناسبة لفرض ضوابط على التصدير والممرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر من قبيل التمويل والنقل الذي يسهم في الانتشار، فضلاً عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على مخالفة مثل هذه القوانين والأنظمة المتعلقة بالرقابة على الصادرات.

إضافة إلى تأكيد القرار على أنه (لا ينبغي أن يتعارض أي من الالتزامات المنصوص عليها في القرار رقم (١٥٤٠) لعام ٢٠٠٤ مع حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية، كما لا ينبغي أن يغير تلك الحقوق والالتزامات، أو يغير مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية).

وأستمرراً في فاعلية هذا القرار، مدد مجلس الأمن ولاية اللجنة المنشأة بالقرار (١٥٤٠) لمدة سنتين وذلك عملاً بالقرار رقم (١٦٧٣) لعام ٢٠٠٦، الذي كرر من جديد أهداف القرار رقم (١٥٤٠)، وأعرب عن اهتمام مجلس الأمن بتكثيف اللجنة لجهودها الرامية إلى تعزيز التنفيذ الكامل للقرار. وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، اتخذ مجلس الأمن القرار رقم (١٨١٠)، الذي مدد من خلاله ولاية اللجنة المنشأة عملاً بالقرار رقم (١٥٤٠) لفترة ثلاث سنوات، مع استمرار تقديم المساعدة من جانب الخبراء إلى غاية ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١١.

ثانياً: أساليب عمل اللجنة

وفي رسالة مؤرخة في ٨ تموز/يوليو موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار (١٥٤٠) لعام ٢٠٠٤ أنه ووفقاً لهذا القرار والفقرة (٧) قرار مجلس الأمن رقم (١٨١٠) لعام ٢٠٠٨، رفع رئيس اللجنة تقرير اللجنة عن الإمتثال للقرار الأول.

أعلى النموذج

أسفل النموذج

- ومن خلال القرار رقم (١٨١٠) ، حث مجلس الأمن اللجنة المذكورة على:-
١. مواصلة تعزيز دورها في تيسير المساعدة التقنية، بسبل منها المشاركة النشطة في مواءمة عروض المساعدة وطلباتها، ومن ثم تعزيز مهمتها كمركز لتبادل المعلومات.
 ٢. وطلب مجلس الأمن أيضا إلى اللجنة أن تنظر في إجراء استعراض شامل لحالة تنفيذ القرار رقم ((١٥٤٠)).

وعليه وفي ظل إطار هذا الاستعراض الشامل، قررت اللجنة عقد اجتماع مفتوح وبمشاركة واسعة لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية. وذلك في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وقد نشرت الوثيقة الختامية لهذا الاجتماع على الموقع الشبكي للجنة.

وتم وتلاحقاً مع هذه المجرىات وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، اتخذ مجلس الأمن القرار رقم (١٩٧٧)، الذي أكد على (أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين)، ومدد ولاية اللجنة المنشأة عملاً بالقرار رقم (١٥٤٠) لمدة عشر سنوات أي حتى عام ٢٠٢١. وبذلك يكون المجلس قد أقر بأن (تنفيذ جميع الدول للقرار رقم (١٥٤٠) على الوجه الأكمل إنما هو مهمة طويلة الأجل تتطلب جهوداً متصلة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية). وينص القرار رقم (١٩٧٧) صاحب الأجل الطويل على ضرورة القيام باستعراضين شاملين، وعلى أن يجري أولهما بعد خمس سنوات وثانيهما قبل انتهاء الولاية. إضافة إلى تأكيده على إن اللجنة كلفت بموجب هذا القرار ب:-

- (١- مواصلة تعزيز دورها لتيسير تقديم المساعدة التقنية وتحسين التعاون مع المنظمات الدولية المعنية،
 - ٢- مواصلة صقل ما تبذله من جهود تقديم المساعدة،
 - ٣- مواصلة وضع تدابير تحقيق الشفافية).
- ولضرورة عمل هذه اللجنة أعتد مجلس الأمن في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢ القرار رقم (٢٠٥٥) لعام ٢٠١٢ لتتسع دائرة مجموعة الخبراء الداعمة لأعمال اللجنة عملاً بالقرار رقم (١٥٤٠) حتى يصل عددهم إلى (٩) تسعة خبراء.

المطلب الرابع: المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب عملاً بالقرار رقم (١٥٣٥) لتنفيذ القرار

(١٣٧٣)

أنشأ مجلس الأمن هذه المديرية بموجب القرار المرقم (١٥٣٥) في العام ٢٠٠٤ واسماها بالمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب كبعثة سياسية خاصة تأخذ توجيهاتها المتعلقة بالسياسات من لجنة

دور لجان مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب في محاربة التطرف العنيف
مكافحة الإرهاب^(٢٥)، لدعم وتنسيق عملها وتحديد كل ما يتعلق بعمليات الرصد، ويرأسها مدير تنفيذي برتبة أمين عام مساعد، ولأهمية دورها مدد المجلس عملها وفقاً لقراره رقم (٢١٢٩) لعام ٢٠١٣ لتستمر ولايتها إلى نهاية العام ٢٠١٧، وكان قرار تمديد عملها لما لاحظته المجلس من انتشار الإرهاب في أغلب دول العالم تحديداً تلك التي ترتكب بدافع التعصب والتطرف، ولقراءة مفصلة لهذه المديرية التنفيذية تتناول دراستها فيما يلي:-

أولاً: تشكيل المديرية وولايتها

تتألف هذه المديرية من (٤٠) موظفاً يشكل الخبراء القانونيين نصف عددهم وهم يكلفون بتحليل التقارير التي تقدمها الدول إلى لجنة مكافحة الإرهاب، كما وتضم إلى جانب هذا العدد موظفين اثنين من موظفي حقوق الإنسان. وتنقسم هيكلية المديرية التنفيذية إلى:-

١: مكتب التقييم والمساعدة التقنية.

ومن أسس عمل هذا المكتب المقسمة إلى ثلاث مجموعات جغرافية في صورة فرق، تعمل خمسة منها في المجال التقني وبصورة أفقية لتحديد ما تعلق بقضايا ومعايير إجراء التقييمات وتشارك نتائجها المجموعات لبعضها البعض الآخر، إذ هي مسؤولة عن (قضايا المساعدة التقنية وتمويل الإرهاب ومراقبة الحدود والاتجار بالأسلحة وإنفاذ القوانين والقضايا القانونية العامة بما في ذلك التشريعات وتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والمسائل التي تم إثارتها وفق القرار رقم (١٢٦٧) لعام ٢٠٠٥ وجوانب حقوق الإنسان في ظل مكافحة الإرهاب) كما وتتولى كلا من المجموعات الثلاث والأفرقة الخمسة تقديم إحاطاتها الموجزة عن نشاطاتها ونتائجها إلى لجنة مكافحة الإرهاب وللدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

٢: مكتب الإدارة والمعلومات.

ويتولى هذا المكتب عمله بواسطة وحدتين هما الوحدة المسؤولة عن مراقبة الجودة في مسائل الدقة التقنية والاتساق لما يصدر عن المديرية من وثائق، ووحدة الاتصالات العامة والإعلام.

أولاً: أساليب عمل المديرية

من غير رصد تنفيذ القرارات التي سبق للمجلس أن أصدرها وهما القراران المرقمان (١٢٦٧) لعام ١٩٩٩ و (١٣٧٣) لعام ٢٠٠١ تتابع المديرية بيان إحتياجات الدول من المساعدة التقنية ولأداء ذلك تلجأ إلى التقييم الفصلي للتنفيذ والزيارات القطرية التي تتم بموافقة الحكومات المضيفة وتساعد تلك التقييمات في فهم وتحديد حالة مكافحة الإرهاب تحديداً للدول المعنية بذلك. وتستخدم المعلومات التي تجمع لهذا الغرض من أجل الدراسات الاستقصائية العالمية والتي بدورها تعد وثائق تحليلية لما يتم في هذا المجال من تطور في تلك المكافحة.

٢٥- الأمم المتحدة، مجلس الأمن، رسالة مؤرخة ١٥ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، وثيقة رقم (S/2005/800)، ص ٢.

ويبدو أن تحولاً مهماً بدأ يظهر على قرارات مجلس الأمن الخاصة بالذات بتمديد ولاية عمل بعض آلياته لمكافحة الإرهاب وتحديداً هنا ولاية عمل المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب من خلال قراره رقم (٢١٢٩) لعام ٢٠١٣ لتستمر ولايتها إلى نهاية العام ٢٠١٧، بمبرر أنه أصبح يلاحظ العلاقة ما بين انتشار الإرهاب في أغلب دول العالم تحديداً تلك التي ترتكب بدافع التعصب والتطرف) وهي بنظرنا إشارة لم تفعل العمل بها حتى تلك المديرية.

والحقيقة أن السنوات التي تلت عام ٢٠٠١ فيما يخص أحداث الولايات المتحدة الأمريكية و السنوات التي تلت عام ٢٠٠٣ فيما يخص الأحداث التي توالى على العراق لغاية اللحظة والسنوات التي تلت عام ٢٠١١ فيما يخص أحداث سوريا والسنوات التي تلت عام ٢٠١٣ فيما يخص الأحداث التي توالى على ليبيا والسنوات التي تلت عام ٢٠١٤-٢٠١٥ بخصوص أحداث اليمن والعدوان السعودي المتحالف كلها تشير إلى أن التطرف العنيف والتعصب أصبح لا يخشى الظهور مرتبطاً بالإرهاب وفي أوسع نطاق ممكن، بل أن رعاية الفكر المتطرف وترجمته من كامن إلى ديناميكي فعلي وحقيقي ويشع أصبح مألوفاً ومقبولاً من دول عرف العالم جميعاً بأنها راعيته فكراً وتطرفاً وإرهاباً.

وهذا كله دون أن يحرك المجتمع الدولي ومنظمته المهمة والراعي الرسمي والأقوى للقانون الدولي العام بمجلس الأمن فيه وهو الجهاز الذي تصدى لمكافحة الإرهاب على حد ما أصدره من قرارات أي ساكن في توجيه الاتهام للدول الراعية لذلك.

وربما هذا ما قاد الولايات المتحدة الأمريكية في نهاية الأمر ومن بعد ما قارب ١٥ عام إلى إصدار قانون (جاستا) الذي سمح لرعاياها ممن كانوا ضحية أو متضررين من أحداث عام ٢٠٠١ برفع دعاوهم ضد دولة المملكة العربية السعودية (٢٦).

وفي أحدث نشاطات المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب لدعم جهود العراق الرامية لمكافحة الإرهاب والخطر الذي تشكله المجاميع الإرهابية بما فيها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام تولت القيام بزيارة تقييم إلى البلاد وقد استمرت لثلاثة أيام أختتمتها في ٢١ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٥. وكان لهذه الزيارة ثلاثة أهداف رئيسية وهي:-

(١-تقييم امتثال العراق لتدابير مكافحة الإرهاب التي نصت عليها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ومن بينها التدابير التي تهدف إلى وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب عبر حدود الدول، والتي تبناها مجلس الأمن خلال قمته المنعقدة في أيلول/ سبتمبر ٢٠١٤؛

٢- وضع خارطة طريق تحدد فيها مجموعة من التوصيات بشأن التدابير التي يتعين على العراق اتخاذها بغية مكافحة الإرهاب على نحو فعال يتفق مع أفضل المعايير والقوانين والممارسات الدولية المعمول بها في هذا الصدد؛

26- Carmen-Cristina Cîrlig, Patryk Pawlak, Justice against sponsors of terrorism JASTA and its international impact, Members' Research Service, European Parliamentary Research Service (EPRS), Briefing October 2016, p. 1.

دور لجان مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب في محاربة التطرف العنيف

٣- التعرّف على المجالات التي تعود بالنفع على العراق عند تلقيه مساعدات فنية ترمي إلى تعزيز قدراته في مجال مكافحة الإرهاب. يتناول القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) الصادر بموجب البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة - ولذلك فهو ملزم لجميع الدول الأعضاء - المخاطر التي تتهدد الأمن والسلام الدوليين بسبب الأعمال الإرهابية؛ فيما يدعو القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) الدول الأعضاء إلى تشجيع الحوار واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمكافحة الأنشطة المؤججة للأعمال الإرهابية التي تعززها دوافع التطرف والتعصب؛ أما القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) فيهدف إلى وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب عبر حدود الدول).

لذا تعد هذه المهمة الرسمية للمديرية بزيارة العراق مهمة في إتباع نهج شامل ومتكامل لمواجهة الإرهاب وفقاً لمبادئ سيادة القانون بما فيها حقوق الإنسان، وقد أنجزت من خلال العمل مع مختلف المسؤولين رفيعي المستوى وبعقد اجتماعات مع الخبراء من مختلف الوزارات والأقسام والأجهزة. وقد شدّد الوفد على:-

(انه إضافة إلى اعتماد الوسائل العسكرية ووسائل إنفاذ القانون لهزيمة الإرهاب، يتعين أيضاً الإنخراط في حوار بناء مع المجتمعات المحلية لتحقيق تلك الغاية) (٢٧)

المبحث الثالث: إجراءات لجان المجلس لمحاربة التطرف العنيف

بدء لا بد من الإشارة إلى أنه لكي تكون لجان مجلس الأمن وفرقه ومديريته اجراءات معينة في محاربة التطرف فلا بد من الإشارة مسبقاً إلى استراتيجيات الأمم المتحدة ذلك أنها تضمنت توصيات عملية في أربعة مجالات رئيسية لمكافحة الإرهاب أولاً وهي (٢٨):

- معالجة الظروف المؤدية إلى إنتشار الإرهاب
 - منع الإرهاب ومكافحته
 - بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد
 - ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون أثناء مكافحة الإرهاب
- وتضطلع لجنة مكافحة الإرهاب بدور مهم في هذه الإستراتيجية، من خلال مساعدة البلدان على تنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز قدرتها القانونية والمؤسسية على مكافحة الأنشطة الإرهابية (٢٩).
- اعتمدت الجمعية العامة بالإجماع قرار استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، في اجتماع الاستعراض الخامس يومي ٣٠ حزيران/يونيه و ١ تموز/يوليه ٢٠١٦. ورحبت الجمعية العامة

٢٧- مجلس الأمن، لجنة مكافحة الإرهاب، تقرير منشور على موقع الأنترنت/ www.un.org/ar/sc/ctc

٢٨- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السبعون / البندين ١٦ و ١١٧ من جدول الأعمال، ثقافة السلام - إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، خطة عمل لمنع التطرف العنيف، تقرير الأمين العام، وثيقة رقم (A/70/674)، ٢٠١٥، ص ٣.

٢٩- ولمعرفة المزيد عن الإستراتيجية العالمية، والتعرف على كيفية عمل بقية أسرة الأمم المتحدة لوقف الإرهاب، ينظر الموقع الإلكتروني: www.un.org/arabic/terrorism

بخطه عمل الأمين العام لمنع التطرف العنيف، ووصت الجمعية العامة الدول الأعضاء بتنفيذ توصيات خطة العمل ذات الصلة، بدعم من الأمم المتحدة^(٣٠). وللتعرف بصورة أوضح على الإجراءات التي تتخذها تلك اللجان والمديرية التنفيذية نبحث في ذلك من خلال مطالب ثلاثة أولها سيكون عن الإجراءات القانونية لتلك اللجان وثانيها سيخصص للإجراءات المالية فيما يهتم الثالث بدراسة الإجراءات الإدارية.

المطلب الأول: الإجراءات القانونية

من متابعة الإجراءات القانونية للجان في أعلاه يلاحظ الآتي:

أولاً: الإجراءات القانونية للجنة القرار (١٣٧٣)-

انه وفي معظم زياراتها للدول تولت حثها على إستصدار تشريعات تعنى بمكافحة الإرهاب وذلك لإسناد سلطات الدولة (القضاء، النيابة العامة، إنفاذ القانون) ما يتوجب من إختصاصات لازمة لمكافحة الإرهاب بتقديم مرتكبيها للمحاكمة، إلى جانب حث الدول على رفد قوانين العقوبات بتشريعات خاصة تحقق ذات الغرض، وقد حث بعض الدول ممن لا زالت تتعامل مع الإرهاب دون أن تنصص على الجرائم الإرهابية في قوانينها الجنائية الوطنية في الوقت الذي جاء فيه نتائج إيجابية عن الجانب القانوني من عمل اللجنة في دول أخرى^(٣١).

ثانياً: الإجراءات القانونية للجنة القرار (١٥٤٠)-

يشير هذا القرار إلى أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها؛ يطلب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أن تقوم الدول، وفقاً لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي جهة من غير الدول صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما يحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآنف الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها. ويطلب القرار أيضاً من الدول أن تقوم باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بوسائل تشمل إنشاء ضوابط ملائمة تُفرض على المواد المتصلة في مجالات الحصر والتأمين، والحماية المادية، والحدود وإنفاذ القانون، والتصدير والشحن العابر^(٣٢).

٣٠- نتائج الاجتماع منشورة على موقع الأنترنت/ www.un.org/ar/counterterrorism/

٣١- الأمم المتحدة، مجلس الأمن، رسالة مؤرخة ١٧ آب/ أغسطس ٢٠١١ موجهة إلى الأمين للأمم المتحدة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، وثيقة رقم (S/2011/463)، ٢٠١١، ص ١٠.

٣٢- أسئلة شائعة عن القرار (١٥٤٠)، مصدر سابق.

المطلب الثاني: الإجراءات المالية

تقابل الإجراءات المالية المتخذة من لجان مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب بعض محاور خطة الأمين العام لمنع التطرف العنيف عندما أشار في توصياته فيما يخص الخطط الوطنية لمنع الجماعات المتطرفة العنيفة والجماعات الإرهابية من المتاجرة بالنفط والقطع الأثرية ومن أخذ الرهائن وتلقي التبرعات^(٣٣).

وعليه فقد أشار الأمين العام في خطة العمل التي قدمها لمجلس الأمن لمنع التطرف العنيف إلى تفعيل كافة فقرات القرار الصادر عن المجلس والمرقم (٢١٩٩) لعام ٢٠١٥ والذي تضمن بدوره:

١. تحريم الإتجار بالنفط والمشتقات النفطية ووحدات المصافي والمواد ذات الصلة بصورة مباشرة أو مباشرة مع تنظيم داعش وجبهة النصرة وكل ما يرتبط بتنظيم القاعدة من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المعنية في قرارات المجلس السابقة.

٢. إلزام الدول بتكفل منع مواطنيها والمقيمين على أراضيها من الحصول على أصول أو موارد اقتصادية لمصلحة الفئات المذكورة سلفاً وبصورة مباشرة وغير مباشرة.

٣. إلزام جميع الدول وبدون إبطاء بتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية العائدة للفئات أعلاه أو لمن ينوب عنهم بما في ذلك النفط والمنتجات النفطية ووحدات المصافي وغيرها من الموارد الطبيعية، وكذلك منع مواطنيها أو أي أشخاص آخرين من التحصل على أية موارد لتلك الفئات وفقاً للقرار المرقم (٢١٦١) لعام ٢٠١٤.

٤. التأكيد على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقمع تمويل الإرهاب والإرهابيين والمنظمات الإرهابية بما في ذلك التمويل الوارد من استخدام العائدات المتأتية من الجريمة المنظمة وبوسائل من مثلها إنتاج المخدرات وسلائفها الكيميائية والإتجار بها على نحو غير مشروع وبمواصلة التعاون الدولي^(٣٤).

المطلب الثالث: الإجراءات الإدارية

واصلت المديرية التنفيذية تقديم الدعم التقني لزيادة قدرات الدول الأعضاء كما وتتولى كفالة إدراج المعلومات ذات الصلة بتقارير الدول مع احترام حقوق الإنسان عند إرباطها بتنفيذ القرارات (١٣٧٣) لعام ٢٠٠١ و (١٦٢٤) لعام ٢٠٠٥ الصادين عن مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب إلى جانب، وتعزيز التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان والكيانات الأخرى. ويعمل مكتب المديرية التنفيذية على تعميم الوثائق التي تقدم للجنة القرار (١٣٧٣) في الجزء المؤمن من النظام الشبكي وتبادل المعلومات مع الدول الأعضاء والأمانة العامة مع مواصلة تغيير أسماء المستخدمين وكلمات السر فصلياً لسلامة المعلومات^(٣٥). كما يهتم مكتب المديرية بإدارة قاعدة بياناتها ونظم حواسيبها ويعد من ضمن ذلك نظام الوثائق وإدارة السجلات التي تم تحديثها نهاية عام ٢٠١٢

٣٣- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السبعون / البندين ١٦ و ١١٧ من جدول الأعمال...، مصدر سابق، ص ١٦.

٣٤- الأمم المتحدة، مجلس الأمن، رسالة مؤرخة ١٧ آب/ أغسطس ٢٠١١...، مصدر سابق، ص ٧٣.

٣٥- الأمم المتحدة، مجلس الأمن، رسالة مؤرخة ١٣ آذار/ مارس ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار (١٣٧٣) لعام ٢٠٠١ بشأن مكافحة الإرهاب، وثيقة رقم (S/2013/161)، ٢٠١٣، ص ١٠-١١.

ولتحقيق قدر أكبر من كفاءة عمل الفرق المعنية بمكافحة الإرهاب يتيح المكتب إتاحة قاعدة بيانات لفريق الرصد المشكل وفق قرار مجلس الأمن (١٢٦٧) لعام ١٩٩٩ والقرار (١٩٨٩) لعام ٢٠١١ وفريق الخبراء المشكل بقرار مجلس الأمن رقم (١٥٤٠) لعام ٢٠٠٤، وفرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

الخاتمة

من بعد الانتهاء من دراسة مفاصل بحثنا هذا عن دور لجان مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب في محاربة التطرف العنيف توصلنا لما يلي:-

أولاً: الاستنتاجات.

١. رغم كل محاولات مجلس الأمن إحاطة موضوعة الإرهاب بقرارات شكل من خلالها لجان مختصة بتحقيق مكافحته وإضافة إلى ذلك ما شكله من فرق للرصد والتحليل كما وأستوعب المجلس كل الجهود أعلاه بتشكيل ما يسمى بالمديرية التنفيذية إلا أن ذلك لم يكن كفيلاً بالقضاء على ظاهرة الإرهاب فلقد أستمريت الأعمال الإرهابية من سابق إلى لاحق.
٢. حث المجلس رغم كل قراراته وآليات تنفيذها على دور الدولة بالمرتبة الأولى في مكافحة الإرهاب ولكنه لم يقرر مساءلتها في حالة التغاضي عن تنفيذ تلك المكافحة على المستوى الوطني.
٣. ورد في قرارين فقط لمجلس الأمن وهما (٢١٧٠، ٢١٧٨) لعام ٢٠١٤ وبتعبير صريح عن حث الدول على معالجة ظاهرة التطرف العنيف كأحد أهم أسباب الإرهاب.
٤. في حقيقة ما عانته بعض الدول كسوريا تحديداً منذ العام ٢٠١١ والعراق منذ العام ٢٠١٤ نتيجة سيطرة المذاهب الإرهابية وتنظيم داعش على بعض أراضي الدولتين مع ما تحمله هذه المذاهب والتنظيم من أفكار عقائدية ودينية متطرفة لم يتحرك مجلس الأمن لإستصدار قرار واحد على الأقل يحمل الدول التي تعد مصدراً للفكر المتطرف مسؤولية دولية صريحة عما حدث في هذين البلدين.

ثانياً: التوصيات.

١. نوصي بأنه إذا كان لمجلس الأمن أن يطور في عمل لجان وفرق ومديرية مكافحة الإرهاب المشكلة من قبله لهذا الغرض بحيث يشمل المفهوم التقليدي والحديث للإرهاب، فلا بد لتلك اللجان بعد إشارتها بعض الأسباب المؤدية إليه، فلا بد لأن يستكمل هذا الجهد من دراسة الإرهاب المبني على التطرف العنيف، وأن يصدر قراراً يشكل من خلاله لجنة خاصة تهتم بموضوعة التطرف العنيف بكل أشكاله وصوره على أن تولى العناية الأكبر للتطرف الديني.
٢. نقترح أن يدعو مجلس الأمن إلى جلسة خاصة الدول التي تعد مصدراً حقيقياً للفكر الديني المتطرف إلى جانب الدول المتضررة من ذلك لكشف الأوراق، هذا إذا لم يكن المجلس قوياً وجريماً بما يكفي لإستصدار قرارات بإدانة الدول الداعمة لذلك الفكر بل ومحاسبتها.

٣. للأسف لم نجد أية لجنة من لجان المجلس ولا فرقه ولا مديريته قد نصحت وهي تتولى الزيارات الميدانية وتقدم التقارير القطرية عن مدى إلتزام الدول بمكافحة الإرهاب

المصادر

أولاً: الكتب:

- ١- إبراهيم عبد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
- ٢- أحمد يوسف، الإرهاب في العالمين العربي والغربي، ط ١، عمان، الأردن، ١٩٩٨.
- ٣- محمد حمزة، مكافحة الإرهاب والتطرف و أسلوب المراجعة الفكرية، وزارة الداخلية، جمهورية مصر، بدون ناشر، ٢٠١٢.

ثانياً: الرسائل والأطاريح:

- ١- بدر الدين بو ذياب، الطابع التشريعي لقرارات المنظمات الدولية - منظمة الأمم المتحدة نموذجاً-، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١١.
- ٢- لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٢.
- ٣- محمد محمود محمد أبو دوابة، الاتجاه نحو التطرف وعلاقته بالحاجات النفسية لدى طلبة جامعة الأزهر بغزة، رسالة ماجستير، برنامج ماجستير علم النفس، كلية التربية، عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الأزهر، غزة، ٢٠١٢.

ثالثاً: البحوث:

١. أحمد فلاح العموش، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ٢٠٠٦.

رابعاً: القرارات والتقارير الدولية:

١. منع النزاع وتحويل العدالة، وضمان السلام، دراسة علمية حول تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم (١٣٢٥) لعام ٢٠٠٠، الرقم الدولي للكتاب ٧-٤٩٤٥-٠٤٩٦-٢٠-٠، هيئة الأمم المتحدة ٩٧٨، الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٠١٥، ص ٢٢٢.
- الدراسة منشورة على موقع الأنترنت <http://wps.unwomen.org/en>
٢. الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية USAID موجز عن العوامل المؤثرة في التطرف العنيف Summary of Factors Affecting Violent Extremism، ٢٠١٥.

٣. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الأمين العام، خطة عمل لمنع التطرف العنيف - إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، الدورة السبعون، البندين ١٦، ١١٧ من جدول الأعمال، وثيقة رقم (A/70/674)، ٢٠١٥.
 ٤. الأمم المتحدة، مجلس الأمن، بيان من رئيس مجلس الأمن، وثيقة رقم (S/PRST/3013/5)، ٢٠١٣.
 ٥. الأمم المتحدة، مجلس الأمن، رسالة مؤرخة ١٨ شباط / فبراير ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار (١٣٧٣) لعام ٢٠٠١ بشأن الإرهاب، وثيقة رقم (S/ 2015/123).
 ٦. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان الدورة الثامنة والعشرون، البندين ٣٥ و ٣٦ من جدول الأعمال، التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وثيقة رقم (A/HRC/28/28)، ٢٠١٤.
 ٧. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، دليل المعلم حول منع التطرف العنيف، ٢٠١٦. الدليل منشور على موقع الانترنت <http://www.unesco.org/open-access/terms-use-ccbysa-ar>
 ٨. الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٤٠٥١ المعقودة في ١٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٩، وثيقة رقم (S/RES/1267)، ١٩٩٩.
 ٩. الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار ١٩٨٩ لعام (٢٠١١) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٦٥٥٧ في ١٧ حزيران / يونيو ٢٠١١، وثيقة رقم (S/RES/1989)، ٢٠١١.
 ١٠. الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار ٢٢٥٣ لعام (٢٠١٥) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٧٥٨٧ المعقودة في ١٧ كانون الأول / ديسمبر، وثيقة رقم (S/RES/2253)، ٢٠١٥.
 ١١. قرار مجلس الأمن رقم (١٩٠٤) لعام ٢٠٠٩ الذي اتخذته في جلسته ٦٢٤٧ المعقودة في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٩، وثيقة رقم (S/RES/1904)، ٢٠٠٩.
 ١٢. الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار (١٥٤٠) لعام ٢٠٠٤ الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٤٩٥٦، المعقودة في ٢٨ نيسان / أبريل ٢٠٠٤، وثيقة رقم (S/RES/1540 (2004)).
 ١٣. التقارير لجنة مجلس الأمن المشكلة بالقرار ١٥٤٠:
- (A) www.vertic.org/media/assets/nim.../UNSCR_1540_Report_2008_AR.pdf
- (B) www.vertic.org/...docs/.../UNSCR_1540_Report_2011_AR.pdf

- دور لجان مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب في محاربة التطرف العنيف
١٤. الأمم المتحدة، مجلس الأمن، رسالة مؤرخة ١٥ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، وثيقة رقم (S/2005/800).
١٥. مجلس الأمن، لجنة مكافحة الإرهاب، تقرير منشور على موقع الأنترنت www.un.org/ar/sc/ctc/
١٦. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السبعون / البندين ١٦ و ١١٧ من جدول الأعمال، ثقافة السلام - إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، خطة عمل لمنع التطرف العنيف، تقرير الأمين العام، وثيقة رقم (A/70/674)، ٢٠١٥.
١٧. ولمعرفة المزيد عن الإستراتيجية العالمية، والتعرف على كيفية عمل بقية أسرة الأمم المتحدة لوقف الإرهاب، ينظر الموقع الإلكتروني: www.un.org/arabic/terrorism
- www.un.org/ar/counterterrorism/
١٨. الأمم المتحدة، مجلس الأمن، تقرير الأمين العام عن خطر استفادة الإرهابيين من الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وثيقة رقم (S/2015/366)، ٢٠١٥.

خامساً: المصادر الأجنبية:

1. OSCE Human Dimension Implementation Conference Warsaw, 21 September- 2 October 2015 Working session 8: Rule of Law Contribution of the Council of Europe, Council of Europe/OSCE Co-operation Regarding the Fight against Terrorism September 2014-September 2015, HDIM.IO/139/15, 25 September 2015.
 2. Carmen-Cristina Cîrlig, Patryk Pawlak, Justice against sponsors of terrorism JASTA and its international impact, Members' Research Service, European Parliamentary Research Service (EPRS), Briefing October 2016.
 3. Soeren Kern, Austria Passes Reforms 1912 Islam Law, American Renaissance, 2015.
- بحث منشور على موقع الأنترنت
- www.gatestoneinstitute.org/5277/austria-reforms-islam-law
4. European Parliamentary Research Service, Foreign Fighters and European Responses, Posted by Members' Research Service . January 28, 2015 . 4 Comments area of freedom security and justice, EU fight against crime, Foreign Affairs, Jihad, key sources, terrorism.
- epthinktank.eu/2015/.../foreign-fighters-and-european-responses/ دراسة قانونية لأعضاء خدمة الأبحاث في الاتحاد الأوروبي
5. Charles Lister, Returning Foreign Fighters: Criminalization or Reintegration? Brookings Doha Center, 2015.

بحث منشور على موقع الأنترنت

<https://www.brookings.edu/wp-content/.../En-Fighters-Web.pdf>